Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

● عن عمرو بن خارجة -رضى الله عنه- قال: خطبنا رسول الله ﷺ وهو على ناقته فقال:

«ألا إن الصدقة لا تحل لى، ولا لأهل بيتى».

وأخذ ﷺ وبرة من كاهل ناقته فقال:

«ولا ما يساوى هذه -أو ما يزن هذه- لعن الله من ادَّعى إلى غير أبيه أو تولَّى غير مواليه، الولد للفراش، وللعاهر الحجرات، والله أعطى كل ذى حق حقه، ولا وصية لوارث».

وفى رواية أخرى عنه أنه ﷺ قال فى هذه الخطبة:

«ومن ادّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»(١).

(١٦٢) مناقب فاطمة رضى الله عنها

عن المسور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: **«إن بنى هشام بن المغيرة استأذنونى أن ينكحوا ابنتهم علىَّ بن أبى طالب. فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يريد على بن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم.. فإنما هى بضعة منى يريبنى ما رابها**(٢) **ويؤذينى ما آذاها»**(٣).

وفى رواية عنه قال: إن على بن أبى طالب خطب بنت أبى جهل، وعنده فاطمة بنت النبى ﷺ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبى ﷺ فقالت: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك، وهذا على ناكحًا ابنة أبى جهل.

---

(١) أحمد (٤/١٨٦- ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩)، والترمذى (٢١٢١).

(٢) أى يوقعنى فى القلق والاضطراب.

(٣) البخارى (٣١١٠)، ومسلم (٢٤٤٩)، وأبو داود (٢٠٦٩)، والترمذى (٣٨٦٧)، وابن ماجة (١٩٩٨)، وأحمد (٤/٣٢٨).